لقـاء العدد

فضيلة الشيخ

محمد بن مشاري المعمر*

أجرى الحوار
حمد بن عبدالله ابن خنين

* المفتش القضائي وقاضي محكمة التمييز بالرياض سابقاً .

بدأ كاتباً للضبط وواصل تعليمه العالي بالانتساب فعين مفتشاً قضائياً بوزارة العدل ثم قاضياً للتمييز، جمع القرارات الصادرة من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية واستخلص المبادئ المشتملة عليها، وقام باستخلاص الأحكام المدونة في باب المعاملات في كتابي كشاف القناع والمقنع للاستفادة منها. يمتلك خبرة طويلة في مجال القضاء والعدل أهلته ليكون ضيفاً في (مجلة العدل)، استنبطنا منه عدداً من الآراء والتطلعات ووجهات النظر. فكان ذا نظرة ثاقبة في تجلي الأمور وعما يدور في عالم القضاء وما يُطرح من قضايا.

أجاب بوضوح وصراحة وأوفى في حديثه بجميل العبارة فكان بحق انموذجاً في الحوار، وطاقة فذَّة تُؤهله أن يكون خبيراً في مجال العدالة. لم يثنه التقاعد عن أداء دوره بل زاده ذلك بـذلاً وعطـاءً غير محدود. فقد أعتبر التقاعد مرحلة من مراحل الحياة ينتقل الإنسان معها إلى العمل في مجال أوسـع وأرحـب. .. إنه فضيلة الشيخ محمد بن مشاري بن محمد المعمر، وإليكم ما دار معه من حوار:

■ حدثونا عن بداية حياتكم وتعليمكم؟

– ولدت في بلدة سدوس شمال غرب العاصمة الرياض نحو ٦٠ كلم ونشأت في كنف والديّ، وتعلمت مبادئ القراءة والكتابة. ثم درست بعض أبواب الفقه في العبادة وشيئاً من الفرائض وقواعد اللغة العربية لدى فضيلة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن عباد الذي استقر في سدوس ذلك الوقت وقام بتحديد جلستين في اليوم، احداهما في الصباح، والأخرى في المساء، وانضم إليه عدد كبير من الدارسين. وفي سنة ١٣٧١هـ انتقلت مع الأسرة إلى الرياض فالتحقت بالمدرسة الابتدائية وأنهيتها في العام التالي ١٣٧٢هـ وكنت أرغب الدراسة في المدرسة المتوسطة التي كانت تسمى ذلك الوقت (تحضير البعثات) إلا أن والدي رحمه الله أصر على دخولي المعهد العلمي فأكملت دراسة السنة الرابعة عام ١٣٧٦هـ والتحقت بعدها للعمل الوظيفي عام ١٣٧٧هـ فانقطعت عن الدراسة.

■ ما هو مجال عملكم وهل كان لكم طموح في مواصلة التعليم؟

– التحقت بالعمل على وظيفة كاتب ضبط في المحكمة العامة بالرياض والتي كان مقرها في ذلك الوقت شرق المقيبرة وكان ذلك عام ١٣٧٧هـ ونظراً لكثرة الأعمال المناطة بكاتب الضبط وتعددها فقد انقطعت عن الدراسة منذ التحاقي بالوظيفة. وكان القاضي الذي عملت معه معالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين حيث كان حريصاً على إنهاء ما يحال إليه من القضايا في وقته ما أمكنه ذلك، إلا أنه لم يمكث طويلاً في المحكمة فبعد أشهر قليلة انتقل إلى رئاسة القضاء للعمل بجانب سماحة رئيس القضاء الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، وقد خلفه في عمله بالمحكمة فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن سحمان إلا أنه هو الآخر تم نقله عام ١٣٧٩هـ إلى رئاسة محكمة الأفلاج وقد خلفه في عمله فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن هليل رحمه الله، وقد بقيت في العمل بجانب فضيلته حتى سنة ١٣٨١هـ وهو العام الذي أنشئت فيه محكمة التمييز بالرياض وصدرت التعليمات المنظمة للعمل فيها وكان القضاة العاملون فيها عند فتحها: الشيخ عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد رئيساً للمحكمة والشيخ محمد بن صالح بن سليم عضواً والشيخ محمد بن إبراهيم البواردي عضواً والشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير عضواً، وقد كُلِّف قضاة آخرون بالعمل فيها على فترات مختلفة أذكر منهم الشيخ صالح بن علي بن غصون والشيخ محمد بن

• عملت كاتب ضبط بجانب قضاة محكمة الرياض: ابن خنين وابن سحمان وابن هليل

عبدالله بن عودة والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيل. وفي نفس العام انتقلت من محكمة الرياض إلى محكمة التمييز على وظيفة مراقب كاتب ضبط وكنت أقرأ على أصحاب الفضيلة بعض الصكوك المطلوب تمييزها وكذلك اللوائح الاعتراضية.

كما كنت أشارك في تحرير القراءات التي تصدر بالتصديق أو النقض أو بالملاحظات وقد بقيت في هذا العمل حتى سنة ١٣٩٢هـ وفي عام ١٣٨٦هـ واصلت تعليمي في المعهد العلمي عن طريق الانتساب ثم كلية الشريعة وأخيراً معهد القضاء العالي وتخرجت عام ١٣٩٣هـ فنقلت على أثرها إلى وزارة العدل للعمل في إدارة البحوث والوثائق لجمع القرارات الصادرة من محكمة التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية العليا وترتيبها واستخلاص المبادئ المشتملة عليها.

وفي سنة ١٣٩٥هـ ترقيت على وظيفة مفتش قضائي على كادر القضاء والتحقت بإدارة التفتيش للعمل بجانب الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم الفنتوخ رئيس التفتيش وفضيلة مساعده الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن دخيل وقد استمر عملي في التفتيش ووصلت إلى درجة رئيس محكمة أ ثم رُقيت على درجة قاضي تمييز فالتحقت بالعمل إلى محكمة التمييز بالرياض عام ١٤٢٠هـ حتى بلغت السن النظامي فتمت إحالتي على التقاعد عام ١٤٢٣هـ.

■ ماذا يعني لكم التقاعد وهناك عمل بعده؟

– من الواقع المشاهد فإن الإحالة على التقاعد لا تأثير لها على قدرة الإنسان على البذل والعطاء فالتقاعد يعتبر مرحلة من مراحل الحياة ينتقل إليها الإنسان في مجالات أوسع وأرحب. ومن الاعتراف بالفضل لأهله فقد استفدت كثيراً من القضاة الذين عملت معهم وكذا العمل الذي أنيط بي. فتفرغت للمحاماة وقمت باستخلاص الأحكام في أبواب المعاملات في كشاف القناع والمقنع لغرض الرجوع إليها عند الحاجة مع الإشارة إلى رقم الصفحة والمجلد. وأعيش بحمد الله مستقراً في الرياض متردداً على مسقط رأسي بلدة سدوس نهاية كل أسبوع في الغالب. وقد حباني الله بنعمة الأبناء حيث رزقت ثلاثة من الولد هم فهد وعبدالرحمن وفيصل وثلاث بنات. أنزل الله فيهم البركة والصلاح.

• عينت على كادر القضاء عام ١٣٩٥هـ مفتشاً قضائياً ثم قاضي تمييز عام ١٤٢٠هـ وتقاعدت عام ١٤٢٣هـ

■ يعتبر القضاء المستقل في الدساتير والأنظمة الحديثة أقوى ضمان لتحقيق العدالة، وأقدر وسيلة لحماية مؤسسات الدولة، وأعظم قوة لصد الظلم والاستبداد وحماية الحريات وحقوق الأفراد. حدثونا عن استقلال القاضي في الشريعة الإسلامية؟

– أكدت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي عن أي سلطة أخرى، وبخاصة سلطة الحكام، كما أكدت استقلاله عن أي مؤثر آخر، فالقاضي باعتباره ملاذ المظلومين، وموئل المكروبين الذين ضاعت حقوقهم، فهو مأمور بأن يعيد تلك الحقوق إلى أصحابها وأن يوقف الباغين عند حدودهم، ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا كان حراً في تقرير الحق والباطل والحلال والحرام وفق ما لديه من الأحكام التشريعية والأنظمة والتعليمات المبلغة.

وقد أُيد ذلك بالوقائع القضائية الجارية في صدر الإسلام وسيرة السلف إلى يومنا هذا، وما جعل الناس تطمئن على حقوقهم. فإذا كان القضاء في الدساتير والأنظمة الحديثة أقوى وأقدر وأعظم فإنه في التشريع الإسلامي والدولة الإسلامية أشد قوة وقدرة وتفوقاً وحفظاً وضماناً وأماناً لحقوق الوطن والمواطن، وهذا ما يميز شريعتنا الغراء ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

• جمعت القرارات الصادرة من محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى والهيئة القضائية واستخلصت المبادئ المشتملة عليها

■ ماذا يعني النظام القضائي الجديد وما هي

انعكاسات هذا النظام؟

– النظام القضائي الجديد أحد الخطوات الذي يشهدها الوطن في منظومة متوجة للأنظمة القضائية. حيث جاءت مواكبة لتطور الدولة وانفتاحها على العالم الخارجي وما تقتضيه المرحلة القادمة من تطورات واسعة في شتى المجالات لتحقيق المصلحة العامة ومسايرة المرحلة القادمة، فكانت انعكاسات هذا النظام إيجابياً أوصلنا إلى مرحلة التخصص كمفهوم عالمي مطلوب يطالب بعصرنة الأجهزة القضائية وارتهانها للشفافية والمكاشفة الذي يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، الذي يدعو للتسامح وتكريس العدالة بين المتخاصمين، إن النظام القضائي الجديد سوف ينعكس إيجابياً على مصالح المواطنين وقضاء حاجياتهم تحت مفهوم احقاق الحق وحفظه ويعزز الرؤية الشرعية الملتزمة بكتاب الله وسنّة نبيه صلى الله عليه وسلم في حفظ الحقوق والمصالح وخدمة العدالة.

■ ماذا يقصد من اقتران الحكم بأسبابه في التنظيم القضائي؟

– التصور في ذلك أن الحكم الصادر بالإدانة ينبغي تعليله بالأدلة التي استند عليها القاضي في حكمه كاعتراف المتهم بما نسب له أو قيام البينة العادلة بثبوت الأدلة مما يقطع على الخصم الشبهة التي يتوهمها ويتخذها وسيلة في استمرار تظلمه من الحكم.

ولا شك أن القاضي إذا علل الحكم الصادر منه بتعليل مقبول فإنه لا يبقى للمحكوم عليه أي يكون له مجال للتظلم من الحكم مما يولد في قلوب أطراف الخصومة القناعة والاطمئنان والثقة بالقضاء مع تمكين المحكوم عليه إن شاء من الاعتراض على الحكم ورفعه إلى محكمة التمييز لتدقيقه.

■ ما ورد في نظام المرافعات في تعجيل إصدار الأحكام وعدم تأجيلها؟

– نظام المرافعات حدد مدد التأجيل في كل إجراء متوقع وعالج أسباب التأخير في البت في القضايا وكان نظاماً شاملاً وواضحاً فقد أسهب في الطرح وبين من خلال اللائحة التنفيذية الإجراء المتبع في كل حالة، والمهلة التي يتطلبها الإجراء.

• قمت باستخلاص الأحكام المدونة في باب المعاملات في كتابي كشاف القناع والمقنع

ولا شك أن من أهم أسباب التأخير في البت في القضايا هو كثرة الدعاوى التي تحال إلى كل قاض من قضاة المحكمة وتنوع هذه الدعاوى في موضوعاتها ولعل التخصيص في القضاء يكون له أثر في تسريع صدور الأحكام.

والحق أن نظام المرافعات ولائحته التنفيذية لهما أكبر الأثر في ضبط الخصوم وإلزامهم باحترام مواعيد الجلسات المحددة سلفاً وقد كان بعض المدعى عليهم قبل صدور النظام يتأخر عن موعد الجلسة المحددة لسماع الدعوى أو سماع بينة المدعي مما يضطر معه القاضي إلى تأجيل الجلسة إلى وقت آخر مع ما يترتب عليه من تضرر المدعي وتذمره من عدم سماع دعواه أو سماع بينته في الوقت المحدد لسماعها مع ما يصاحبها من إطالة مدة القضية وتأخر البت فيها.

■ ماذا عن مسؤولية القاضي عن الخطأ المتعمد في الحكم؟

– الفقهاء مجمعون على أن القاضي إذا تعمد الجور في حكمه وأقر أنه حكم بغير الحق متعمداً أو يثبت ذلك عليه بالبينة العادلة فإنه يلزمه الضمان في ماله ويعاقب بما يستحقه مع عزله عن وظيفة القضاء وولايته ولا يجوز في المستقبل أن يسند إليه عمل القضاء.

ومع أن مثل هذا الافتراض معدوم نظراً لما عليه حال القاضي في الوقت الماضي والحاضر في الصلاح والاستقامة والحرص على التثقيف في حكمه وأن يكون موافقاً للإجراءات الشرعية المنبثقة مع ما هو معروف عن

• أصل العقوبات الجلد والتغريب، أما السجن فجاء في زمن عمر بن الخطاب

حرص من المسؤولين عن القضاء على متابعة القاضي ما أمكنهم ذلك. إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يغفلوا عن كل أمر فقرروا الأحكام المناسبة لمثل هذه الافتراضات لتطبيقها عند وجودها.

■ اختيار القاضي الكفؤ هل يعد من ضمانات العدالة في القضاء؟

– لا شك أن الاختيار الموفق يعد من ضمانات العدالة في ساحة القضاء لأن القاضي هو الذي يمسك بيده مميزات العدالة.

فيجب أن تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ومنها الشجاعة في الحق والورع والنباهة والإلمام بعلوم الشريعة الإسلامية واللغة مع ما ينبغي من التحري عنه ومعرفة مكانته وأسرته.

فمتى تحققت هذه الصفات في القاضي فإنه يكون أهلاً لتولي هذه المسؤولية.

■ الشريعة الإسلامية جعلت أمر اختيار القاضي في أمانة رئيس الدولة يقول ﷺ: «من استعمل رجلاً على عصابة، وجماعة من الناس، وفي تلك العصابة من هو أرضى الله منهم..إلخ».

– من المعلوم أن نائب ولي الأمر يبذل الجهد في اختبار القضاة والتحري عنهم وعن صلاحهم وأهليتهم. وإذا بذل جهد وفي ذلك فليس مكلفاً بما هو خارج قدرته.

■ هل يحكم القاضي لنفسه أو لأحد فروعه؟

– لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه أو أصله أو فرعه أو زوجته وإذا حكم يكون حكمه باطلاً وذلك من أجل أبعاد القاضي عن شبهة التحيز لنفسه أو أصله أو فرعه وإبعاده عن مواطن الشك والريبة وغيرها من الأمور التي ينبغي من القاضي أن ينأى بنفسه من الوقوع فيها لما فيها من الإساءة لسمعته التي ينبغي المحافظة عليها ما أمكنه ذلك.

■ نسمع من يحاول قتل نفسه أوبما يسمى عملية الانتحار فهل هناك إجراءات قضائية وعقوبات لمثل هذه الحالات؟

• العقوبات البديلة بحاجة إلى دراسة وتنظيم

– يوجد عقوبة تعزيرية لمن يحاول قتل نفسه يحددها القاضي تبدأ بالوعظ والتعنيف وتصل إلى الحبس والضرب حسب ما يتناسب مع ظروف الحدث، وهذا يخضع لتقدير القاضي، وقد يوصي القاضي بمتابعة حالته نفسياً من خلال برامج علاجية وإزالة العقبات التي تقف وراء هذا الفعل المشين الناتج من ضعف الإيمان الذي فقد بموجبه الأمن النفسي. والشرع حرم الاعتداء على النفس وغلَّظ في عقوبة من يقوم بالاعتداء عليها، إضافة إلى العقوبة الأخروية. ونحمد لله أن الحالات لدينا فردية شاذة بفضل الله ثم بفضل تماسك مجتمعاتنا بالدين الإسلامي.

■ في ظل التوسع والتطور الكمي والنوعي والتزايد المطرد لأعمال القضاة التي ترد للمحاكم، ألا ترون أن وزارة العدل وفرت العديد من الأساليب التي خففت العبء على القاضي؟

– بدأت وزارة العدل في التفكير جدياً في كيفية تخفيف عبء العمل الروتيني والإداري عن كاهل القضاة من خلال بث التقنية المعلوماتية وأوجدت كافة الوسائل لتخفيف الإجراءات ورفعت عن كاهله الأعمال الإدارية والإشرافية وفرغته تماماً للتقاضي، فوسائل الاتصال ساهمت في تقليل كثير من معاناة القاضي وسهلت مهمة العمل وحددت مسؤولياته بحيث يركز فقط على إدارة الجلسات في جو بعيد عن المسؤوليات الأخرى. وهذه بادرة مباركة من وزارة العدل التي لا تزال تبحث وتقرر كل ما يخدم القضاء وأهله مسايرة مع التطورات والتقدم الذي تشهده مملكتنا في شتى المرافق والخدمات. فنحمد الله تعالى إنه كلما زاد الطلب ازداد معه التطوير والتيسير مما يجعل هناك توازن بين العرض والطلب.

• التباين في الأحكام التعزيرية مبني على أمور بعيدة المدى ينظر إليها القاضي من ناحية التخفيف والتشديد

■ تكافؤ النسب .. ظاهرة

مركبة، اجتماعية .. فقهية.. إنسانية. فما رأيكم في هذه المسألة؟

– نحن نؤمن بحقيقة النسب لأننا نؤمن بقول الله جلَّ وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] . وورد في الحديث النبويَ أن الطعن في الأنساب من خصال الجاهلية. ومسألة تكافؤ النسب لها مباحث في كتب النكاح بالفقه الإسلامي وليس هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك ما عدا الإمام مالك رحمه الله والفيصل في ذلك تضافر الأدلة ورجحانها. وما يجريه القضاة من تفريق إنما هو من باب الخشية من الفتنة وحصول الضرر والمفسدة وقطيعة الرحم؛ لأن الإسلام جاء برعاية المصالح وتكملتها وبمنع المفاسد وتقليلها ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

■ يلاحظ تباين بين القضاة في الأحكام التعزيرية. فهل هناك من علاج لمثل هذا الاختلاف في الأحكام مع تشابه القضايا؟

– القضاة يسعون إلى تحقيق المزيد من العدالة بينهم في إصدار الأحكام القضائية وهذا التباين إن وجد فهو لا يشكل ظاهرة. وبالرغم من وجود قضية وأخرى يحكم فيها على المدانين بأحكام مخففة يقابلها أحكام مشددة من قاضي أو قضاة آخرين فهناك أمور ينظر إليها القاضي ويتشدد فيها بالعقاب ولو كان الجرم بسيطاً فمثلاً تظاهر المدان بالمجاهرة والمباهاة بالجريمة تختلف عن الكتمان والسرية لفاعلها. كما أن السوابق لها دور في قوة الحكم فصاحب السوابق ينبغي ردعه بالتعزير المناسب له.

■ ما هي نظرتكم تجاه العقوبات البديلة في سبيل الحد من عقوبة حبس الحرية؟

– العقوبات البديلة بحاجة إلى دراسة وتنظيم، وعقوبة السجن أو حبس الحرية جاءت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أن أصل العقوبات الشرعية الجلد والتغريب وغيرهما.

والتشريع الجنائي الإسلامي فتح باب الاجتهاد لتحديد الجرائم وعقوباتها فيما يعرف بالتعزيرات، ولعل عدم مبادرة القضاة في أحكامهم بعقوبات بديلة في الوقت الحالي هو عدم توفير آلية واضحة ومتكاملة لمتابعة تطبيق العقوبات البديلة وتنفيذها. فمتابعة التنفيذ غير مهيأة مع أنها مطلب ملح في كثير من القضايا. ففي السجن حرمان من الوظيفة وضياع للأسرة وانقطاع عن الدراسة وحصول للطلاق والاختلاط بالمجرمين. أما البدائل فهي تخدم إصلاح الفرد ومجتمعه. والهدف الأسمى هو الإصلاح وإعادة تأهيله إلى جادة الصواب لا أن تصبح العقوبة عملاً تعسفياً واستبدادياً يمس الحقوق. أما حبس الحريات فهو وضع تمليه الضرورة ولا ينبغي اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل الإصلاحية الأخرى.

■ نظرتكم لمجلة العدل ودورها في رفع الوعي العدلي والقضائي؟

– من الأعمال الرائدة التي قامت بها وزارة العدل مشكورة تأسيس منابر علمية قوية بإصدارها مجلة العدل والمدونة القضائية وغيرها من كتب الفقه والقضاء وذلك اهتماماً منها بالفكر والرأي.. وشحذ الهمم بالبحث في النوازل والمستجدات، وإثراء العمل القضائي بالبحوث والدراسات والمعلومات التي تعين المدارك وتزيد من الحصيلة العلمية وتطوير صيغ الأحكام والإثباتات والتوثيقات وتساهم في تطوير إجراءات التقاضي وتوثق أعمال الوزارة ومناشطها وتساهم في رفع الوعي الفقهي والقضائي في أوساط المجتمع من خلال التواصل الإعلامي، فقد نجحت المجلة في استقطاب الباحثين والمتخصصين، وتأكيداً لنجاحاتها المتواصلة ذلك الانتشار الواسع في توزيعها سواء داخل المملكة وخارجها.

• رفعت وزارة العدل عن كاهل القضاة كافة الأعمال الإدارية وفرغتهم تماماً للتقاضي

• عدم مبادرة القضاة في أحكامهم بعقوبات بديلة، هو بسبب عدم توفر آلية واضحة لمتابعة التنفيذ